حضور السنّة النّبوية في القانون الدّولي

الدكتور عبد الهادي التازي ★

إذا كُنّا قد عايشنا الحديث عن « السنّة النّبوية » وعرفنا ما نقصده بهذه الكلمة من أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته ، فإن فيلولوجية (PHILOLOGIE) مصطلح « العلاقات الدّولية » يقتضي منّا الإشارة إلى تاريخ تعاملنا مع هذا المصطلح...

لقد اعتقد بعض رجال القانون أنّ كلمة العلاقات الدّولية بمفهومها الحديث لم يكن لها وجود قبل مؤتمر ويستفاليا (WESTPHALIE) عام ١٦٤٨ [١] ... لكن هذا الرّأي ينبني ــ في نظر المنصفين ــ على منطلق تاريخيّ غير سليم ، لأنّ العلاقات الدّولية ظهرت منذ فجر التأريخ ، باعتبار أن الجماعات الإنسانية مدفوعة إلى الدخول في علاقات مع بعضها لتحقيق أغراضها وضمان أمنها.

وسوف لا نسمح لأنفسنا ــ في هذه المناسبة ــ بتتبُّع المراحل التّاريخية التي مرّت بها العلاقات الدّولية في الحضارات القديمة عند المصريين، والاغريق، والفرس، والرُّومان، وغيرهم ... ولكنّا سنقتصر في هذا العرض الموجز على مدى إسهام الإسلام في بناء القانون الدّولي العام ، وهو ــ أي الإسلام ــ الذي يقول على لسان القرآن الكريم : ﴿ **لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة** ﴾ [٢].

لقد كان الإسلام يهدف إلى توحيد البشرية في ظل نظام دولة واحدة تعتمد على الشريعة الإسلامية ... وقد مرَّ فعلًا في سياق تطوره بمراحل مختلفة كما نعلم ، بدءاً بالدّولة في المدينة ليشمل بالتدريج الجزيرة العربية والبلاد المجاورة لها، ثمّ أقاليم أخرى كثيرة في القارَّة الآسيوية والإفريقية والأوروبية .

وقد كان من شأن هذا أن يثري ذلك التطوُّر، على مدى العصور، القانونَ الدولي الإسلامي، ويجعله مرجعاً هامّاً لأصول القانون العام..

★ أكاديمية المملكة المغربية ــ الرباط .

١ ــ أعطى اسم معاهدة ويستفاليا للاتفاقيتين اللتين جعلتا حدّاً لحرب الثلاثين سنة، الأولى بين الامبراطور وبين فرنسا وقعت يوم ٨ شتنبر ١٦٤٨ في مونستير (Munster)، والثانية بين الامبراطور والسويد وبين القوات البروستانية يوم ٦ غشت ١٦٤٨ في أوسنا بروك (OSNABRUCK)، وقد أعلن عن الإتفاقيتين يوم ٢٤ أكتوبر الموالي..

٢ ــ المائدة : ٤٨

وعندما نحاول أن نستوعب أصول القانون العام فسنجد أنَّ المادَّة الثَّانية والثَّلاثين من النِّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنصُّ على أن المحكمة إذ تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدَّولي ، تُطبق في هذا الشَّأن :

أوَّلاً : الاتفاقيات الدَّولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقرُّ بها الدّوَل المتنازعة صراحة .

ثانياً : العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانونٍ دلَّ عليه تواتر الإستعمال .

ثالثاً : مبادىء القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدّنة ..

رابعاً : أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم..

ومعنى هذا كله أنّ المواثيق والأعراف والآراء والأحكام تكون المادَّة الأساسية لبناء العلاقات الدَّولية.

ومن هنا انطلقتُ في تتبُّع ما سَجَّلَتْه السنّة النَّبوية من اتِّفاقيات وما أقرته من مبادىء وما صدر عن العلماء المسلمين من أحكام فيما يتّصل بالقانون العام ، وخاصة عند نشوب الحروب [1] ... ولا أقصد هنا إلى القيام بالمقارنات والمفارقات بين الأحكام التي جاءت في الكتاب والسنّة وبين القوانين التي تصدر عن البشر، لأنّه لا يتأتى ولن يتأتّى أن نضع أحكام السماء في كفة واحدة مع ميزان أحكام الأرض، ولكن القصد أن نعرف عن سبق التَّشريع الإسلامي في عددٍ من المبادرات التي لها طابع دوليّ.

وهكذا نرى من الواجب علينا أن نعترف بما أفاض به فقهاء الشريعة الإسلامية وما قدَّمه المفسِّرون من قواعد هامة في شأن العلاقات مع الدُّول غير الإسلامية، وما عالجوه من مواضيع في مؤلفاتهم الخاصة. وأذكر هنا على سبيل المثال كتاب « السّير » لِمحمد بن الحسن الشيباني الذي يعتبر مرجعاً أساسيّاً في هذا الباب.

إنَّ مثل تأليف الشيباني لا يدع مجالًا للشك في أنَّ الفقه الإسلامي كان أوّل فقه يهتمُّ بالقانون الدَّولي ، ثمانية قرون قبل ظهور هيكو كروستيوس (Hugo Grotius) الذي سموه أبا القانون الدَّولي..

وقد اشتملت الشّريعة الإسلامية فعلًا على ضوابط وأحكام تكوّن نظاماً متكاملًا لم يصل القانون الدولي الى مثلها إلا بعد مرور أحقاب من الزمن على ما سنرى :

---

١ — ينبغي أن نرجع إلى تشريعات السنّة النبوية في الحروب لنقف على مدى عطاءات الإسلام في مثل هذه الظُّروف ... فقد نهى ﷺ عن قتل الشيوخ والرهبان والنساء والصغار وكذلك العُسَفاء، أي العاملون في الوظائف الحساسة ومنهم العاملون في المخابز والزرّاع والأطباء إلخ ..

١ ــ **حول التّعايش وحسن الجوار :**

واذا كانت المعاهدات الثُّنائية المتعدّدة الأطراف تعتبر ــ على ما أسلفنا ــ المرجع الأساسي لأحكام القانون العام ، فلا بُدّ أن نذكر في صدر أعمال النبي ﷺ (اتّفاقية يثرب)، ذلك الميثاق العظيم الذي عقده بالمدينة في أعقاب هجرته ﷺ إليها ، وهو ميثاق تعايش وحسن جوار يجمع بين عدد كبير من القبائل والطوائف المتساكنة من المهاجرين والأنصار واليهود .

ويعتبر هذا الميثاق من أقدم الدَّساتير وأمتعها ، وأحقها بالنَّظر والتَّقدير، وأولاها بأن يذكر في أصول العلاقات بين الناس وبين مخالفيهم في الدّين أو في الانتماء القبلي..

وتتألّف اتفاقية يثرب ــ كما نعرف ــ من ز هاء سبعمائة وسبعين كلمة تتضمن تسعين فقرة ... على ما يذكر في مراجعها وهي كثيرة .

ولقد كان من بنود هذا الكتاب :

ولا ينصر مؤمن كافراً على مؤمن ، وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم [1]... **وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ، وإن سلم المسلمين واحدة ...وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النُصح والنصيحة والبر دون الإثم ... وأن الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم ...وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده الى الله وإلى محمد رسول الله..**

ويمكن أن نرى من خلال هذه الفقرات حضور المبادىء السامية التي تضمنتها معاهدة يثرب مما نرى اليوم القوانين الدولية تشيد به وتدعو إليه : مبدأ تساكن الأديان [2] ــ مبدأ حسن الجوار والمساواة بين الناس كيفما كانت أجناسهم وأصولهم [3] ــ مبدأ فضّ النزاعات عن طريق الحوار والتحكيم إلخ ...

---

١ ــ ورد في مخطوطة : معجم السفر لأبي طاهر السلفي ص ٢٧٦ : سمعت أبا الحجاج يوسف بن عبد العزيز المالكي بفاس وقد جرى بين يديه حديث النبي ﷺ (يجير على المسلمين أدناهم) فذكر له عن ابن حبيب أنه قال : لا يجوز إلا بإذن الوالي، فغضب غضبا شديداً وقال : لو كان ابن حبيب حيّاً لأخذتُ بلحيته. النبي يقول : يجير عليهم أدناهم ، وابن حبيب يقول : لا يجوز إلّا بإذن الوالي !!.

٢ ــ ظل تساكن المسلمين مع اليهود والمسيحيين، وفي مشارق الأرض ومغاربها مثلًا ترددة سائر الوثائق والمراسلات ، وحسبنا أن نرجع إلى ما ألف حول هذا الموضوع بمختلف اللغات وسائر الألسن ..

٣ ــ لا بد أن نتذكر أن في جملة جلساء النبي ﷺ سلمان وهو فارسي الأصل ، وصهيبا وهو بيزنطي (رومي)، وبلالا وهو من الحبشة وهذا ما يصور عظمة الأسرة الإسلامية التي لا تميز بين الاصل العرقي والجنس واللغة واللون .

٢ ــ قُدسية الاتفاقيات :

ونظراً لأهمية بعض البنود التي تضمنتها معاهدة يثرب، نرى أن أحد البنود يتكرر ذكره أكثر من مرة ، وهو يتعلق بوجوب التقيد بما وقع الاتفاق عليه بين الأطراف « فلا يحل لمُؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أن يتجاوزها » ...

وقضية الالتزام بما تمَّ الّاتفاق عليه تعتبر من القضايا المبدئية التي لا تتساهل فيها تعاليم الإسلام ، ومن ثمّ وجدنا أن معظم الأحاديث النّبوية تدعو إلى إحترام العقد باعتباره أمراً مقدَّساً لا يجوز لأحد تجاهله .

وهكذا قرأنا في السّيرة النبوية عن أبي رافع رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « إني لا أَخِيس بالعهد [1] »، قالها في معرض حديث خاص عن الوفاء بذمّة السُّفراء والرسل ... ومثل هذه الأحاديث التي تندّد بنكث العهود، والاستخفاف بالمواثيق ، وعدم الوفاء بالشُّروط ... أكثر من أن تحصى وتعدّ.

ومن المهم أن أذكّر هنا بآيةٍ شريفةٍ سحرت رجال القانون العام ، وقد وجد فيها الفقهاء خير معبّر عن مدى تقديس الإسلام للميثاق .. وهذه الآية ــ التي أقصد إليها ــ تفيد بكلّ وضوح بأن إخواننا المسلمين إذا استنجدوا بنا في أمر يتّصل بنصرتهم على أعدائهم فان علينا أن نلبّي طلبهم اللَّهُمَّ إلا في حالةٍ واحدةٍ ، وهي أن يكون لنا مع أعدائهم عهد، فهنا ينبغي أن نعطي الأولوية للعهد [2].. وهذا مصداق قوله تعالى :

﴿ وإن استنصروكم في الدِّين فعليكم النَّصر إلَّا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾. [3]

فعلًا لا يمكن أن نجد مثل هذا الأثر العظيم في أي تشريع من تشريعات الدُّنيا...

---

١ ــ من خاس يخيس خيساً وخيساناً : غدر ونكث ، والمخيّس كما في مختار القاموس للزاوي الطرابلسي سجن بناه عليّ رضي الله عنه ، قال في شفاء الغليل : ولم يكن في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم سجن ... وكان يحبس في المسجد أو في الدهليز حيث أمكن ، فلما كان زمن سيدنا عليّ أحدث السجن ، وكان أول مَن أحدثه في الإسلام وسماه نافعا، ولم يكن حصينا فانفلت منه الناس، فبنى آخر، وسماه مخيّساً ... والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه .

٢ ــ اقترنت معركة بدر بعددٍ من النوازل العامة في التّشريع الإسلامي ، ونذكر منها قضية الأسرى الذين كان منهم العباس بن عبدالمطلب، قال : إنه مسلم وإن المشركين أكرهوه على الخروج إلى بدر ! وبعد سؤال الحاضرين عن وضع هؤلاء بين سائر الصحابة ، وبعد أن سأل الزبير رضي الله عنه، فهل لا ننصرهم إذا طلبوا منا نجدة ؟ كان الجواب في هذه الآيات التي ذكّر الله فيها بنسب المؤمنين على حد قول ابن عطية : **﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾**.

٣ ــ الأنفال : ٧٢

٣ ــ الاتّفاقيات الشّفوية :

وإلى جانب اهتمام السيرة النبوية بالاتّفاقيات المكتوبة ،نجد الاهتمام كذلك بالاتّفاقيات الشّفوية التي لها من القيمة القانونية مثل ما للاتّفاقيات المكتوبة...

ولا بُدَّ أننا نذكر جَيِّداً ما ورد في معاهدة صلح الحديبية التي نصّ فيها على فترة عشر سنوات (١) كأمد أقصى، عندما حصل الاتّفاق المبدئي على عدد من البنود التي سيكون منها هذا البند الخامس :

« ...**على أنّه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليِّه ردَّه عليهم ،ومن جار قريشاً ممَّن مع محمد لم يردُّوه عليه** ».

وبينما كان النَّاس يتهيَّأون لِكِتابة الصُّلح ورد أبو جندل، وكان بالصدفة ابن سهيل أي ابن الشخص الذي كان يفاوض النبي ﷺ نيابةً عن قريش !.

جاء أبو جندل يحجل في قيوده ــ على ما في صحيح الإمام البخاري ــ يريد الالتحاق بالجماعة الإسلامية، فقد كان دخل في دين الله، وتعرض للمحنة والعذاب عند قبيلته ، فورد النبي ﷺ مؤملا في الالتجاء إلى المسلمين ، ورأى سُهيْل ابنه أبا جندل هذا فقام يلطمه ويأخذ بتلابيبه، وتوجه نحو النبي ﷺ يقول : **يا محمد قد انتهت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا !** فقال النبي ﷺ : صدقت ! وجعل أبو جندل يصرخ : يا معشر المسلمين : أأُرَدُّ إلى المشركين يفتنونني عن ديني ؟! .

ولكن النبي ﷺ ــ احتراماً منه للعهد الشفوي ــ لم يزد على أن قال لأبي جندل : اصبر واحتسب، فإنّ الله جاعل لك ولمَن معك فرجاً ومخرجاً!.

وأُحِّب أن أضيف إلى هذا أنَّ المجموعة الإسلامية في مختلف جهات الدُّنيا دأبت على احترام الاتّفاقيات الشّفوية، ومن هنا نرى أنَّ عدداً من المعاهدات التي ارتبط بها العالم الإسلامي والعالم

---

١ ــ ينبغي أن أذكر أن معظم الفقهاء المسلمين نصُّوا ــ استرشاداً بإتفاقية الحديبية ــ على أن فترة المعاهدات التي تبرم بين المسلمين وغيرهم من النصارى لا ينبغي أن تزيد على فترة عشر سنوات حتى لا يتعود المسلمون على الكسل والخمول وينسوا فضيلة الجهاد ... ومن هنا لاحظنا أن الإتفاقيات القديمة التي كان المغرب يبرمها مع الجهات الأخرى من المسيحيين كانت لا تزيد على العشر سنوات ، مثلا إتفاقية السلطان أبي الحسن المريني مع ملك ميورقة ، وإتفاقية السلطان أبي عنان مع جمهورية بيزة ... وعلى العكس من ذلك في المغرب إذ نجد أن الإتفاقيات في ديار المشرق ينص فيها أحياناً على أن لا تنتقض بموت أحد الجانبين ولا بعزله وتولية غيره « على ما نراه في اتفاقية صلاح الدين بن قلاوون مع جيم الثاني ملك أرغون عام ٦٩٢ هـ / ١٢٩٢م، وعلى ما نراه كذلك في الإتفاقية العثمانية الفرنسية لعام ٩٤٢ هـ / ١٥٣٦م .

المسيحي كانت تعتمد فقط على الاتفاق الشفوي [1]، ومع ذلك فقد كانت لها الفعالية والمصداقية نفسيهما التي للاتّفاقيات الأخرى.

والحديث عن القيمة القانونية للاتّفاقيات الشفّوية .. يطرح قضية الوعد وهل له قيمة إلزامية ؟ فمن المعلوم أن الوعد غير الاتفاق لأنّه يكون من جهة واحدة وليس من جهتين على ما هو الحال في الاتّفاق...

وتعتبر هذه القضية من القضايا التي تتناقشها المحاكم الدّولية اليوم معتمّدةً فيها أحياناً على مقتضيات حسن الخلق، ولكنها تعتمد أحياناً أخرى على ما يقتضيه رضى الطرفين معاً...

ومن الطّريف أن نجد بعض المحاكم الدّولية تعتمد على العرف الذي عبّرت عنه الحكمة أو المثل أو الأثر العربي القائل : « وعد الحرّ دين »!! وهكذا يصبح الوعد بمثابة العهد...

٤ ــ **الاتّفاقيات السبّعية** :

أشارت إتّفاقية الحُدّيبيّة التي أبرمها الرسول ﷺ مع مناوئيه إلى ما يوجد من فرق بين الأطراف المتعاقدة، وقد عرفنا أن الظّرُوف وحدها هي التي كانت وراء قبول النبي ﷺ لبعض البنود الجائرة، وكانت القرائن كلها تدلّ على أن مصير هذه الاتفاقية إلى زوال قبل انتهاء أمدها الذي كان محددّاً بعشر سنوات ، لسبب بسيط ، وهو أن الميثاق لم يكن على أساس العدل والحق، ولكنه كان ينبني على دَخل، أي على أساس أن يُهَيمن طرف على الطّرف الآخر ... أو يغدر أحدٌ بالثاني ...

وقد ورد في صحيح الإمام البخاري بابٌ تحت عنوان : « إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود » وورد الحديث الشّريف المرويّ عن عائشة رضي الله عنها : قالت، قال رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ »... ويعني هذا الحديث في نظرنا واسترشاداً بالعنوان الذي أورده الإمام البخاري ... أن كل صلح ينبني على أساس الحيف والجور فهو مردود .

---

١ ــ ورد الحديث بكثرة عن الاتفاقيات الشفوية التي كانت تبرم بين ملوك المغرب وبين بعض ملوك أوروبا في العصور الوسطى، ولا بُدّ أن يرجع المرء في هذا الصدد إلى ما ألفه الكونت دوماس لاتري في مؤلفه ...
M. L. DE MAS LATRIE : TRAITES DE PAIX ET DE COMMERCE ET DOCUMENTS DIVERS CONCERNANT LES RELATIONS DES CHRETIENNES AVEC ARABES DE L,AFRIQUE SEPTENTRIONALE AU MOYEN AGE, PARIS 1866 - 1868.

عبد الهادي ، التاريخ الدبلوماسي للمغرب : ٢٥٣/٥

روى الإمام أحمد : كان معاوية يسير في أرض الرّوم وكان بينه وبينهم أمَد فأرَاد أن يدنو منهم فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول : الله أكبر ! الله أكبر ! وفاءً لا غَدْراً، إن رسول الله ﷺ قال : « **ومن كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلّن عقدة ولا يشدّها حتى يقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، قال فبلغ ذلك معاوية فرجع ! فإذا بالشيخ هو عمرو بن عَنْبسة رضي الله عنه** » ...

وقد أورد علماء التّفسير هذه الآثار وهم يُفسِّرون آيةً من أقوى الآيات دلالة على تحريم هذا النّوع من الاتّفاقيات التي أصبحت تحمل في القانون الدّولي اسم الاتفاقيات السَّبَعية : « Les conventions Léonniennes » أي الاتفاقيات التي يأخذ فيها طرفٌ بحصة الأسد بينما يلحق الطرف الثاني الغبن والحيف .

إنَّ مثل هذه الاتّفاقيات محكومٌ عليها بالنقض، وان الذين يقدمون على مثل هذه المعاهدات يشبهون بالمرأة الخرقاء التي كانت تحمل في الجاهلية اسم (ريطة) بنت سعد التّيمِيَّة من بني تيم من قريش، والتي كانت تغزل من الغداة إلى الظهر، ثم تنقض ما غزلت ، وهكذا يذهب جهدها عبثاً، وضياعاً في ضياع [1].

لعلَّ ريطة هذه تذكرنا بالأسطورة الاغريقية التي تتحدَّث عن بينيلوب (Pénélop) والتي كانت تنقض في اللّيل ما تغزله في النهار على ما هو معروف في الأدب اليوناني [2].

قال الله تعالى : « **ولا تكونوا كالتي نقضتْ غزلَها من بعد قوةٍ أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة** » [3]. أي لا تكونوا في معاملاتكم مع الناس كتلك المرأة العابثة، تجعلون عهودكم على أساس أن تكون أمة أقوى من الأخرى !!.

٥ ــ **الحصانة الدّبلوماسية :**

لقد تحدث القانون الدّولي باسهاب عما نسميه اليوم بالحصانة الدبلوماسية (Immunité Diplomatique) وفصّلوا القول في أسبابها ودواعيها، كما أهتمّوا بابراز مظاهرها ومعالمها ..

---

١ ــ في جواب السُّلطان مولاي إسماعيل إلى العاهل الإسباني كارلوس الثاني بتاريخ ١٦ ذي الحجة ١١٠١ هـ /٢١ شتنبر ١٦٩٠م في معرض ردّه على ادعاء ملك اسبانيا أن مدينة العرائش آلت الى اسبانيا اعتماداً على تنازل خطي، قال له العاهل المغربي : إن وجودكم هناك كان نتيجة الشيخ ابن السلطان الذهبي ولذلك فهو تنازل غير مشروع.

٢ ــ يبدو أن حديث ريطة كان مشهوراً في دنيا العرب، ومن ثمّ وجدنا لها ذكرا في شعر الأمير عبد الله بن المعتز .

كناقضةٍ أمرارها حين أحكمت ★ قُوى الحبل خرقاء اليدين صناع

٣ ــ النحل : ٩٢ .

ومن ثم وجدنا الموسوعات العالمية تتقفى آثار الأقدمين لتعرف سنن تلك الأمم وعاداتها في تقبل الرُّسُل والسُّفَرّاء ... وها نحن نجد أنفسنا مع سيرة الرَّسُول الأكرم، عليه الصلوات، وقد غدت تكوِّن لذاتها أساساً من أُسُس التَّعامُل الدَّولي منذ فجر الإسلام .

وقد لاحظنا من خلال الاستقبالات التي كان يخصُّ بها النَّبي ﷺ الوفود التي كانت ترد عليه ، نوع المعاملة التي كان يؤثر بها أولئك المبعوثون، وهذا جانب آخر من مظاهر الحضارة التي تعترف للسفير بالأمان (١) أو الحصانة كما يسميها العرف الجديد .

وظلت سيرة الرسول ﷺ في تعامله مع أولئك الرّسل الأساس الذي اعتمد عليه الفقه الإسلامي في الإجابة على كثير من المشاكل المطروحة ... ومثال ذلك صلح الحديبية ــ مع معرفتنا لظروف هذا الصلح ــ عندما ورد على الرسول ﷺ عدد من رسل قريش كان فيهم مَن تطاول على مجلس رسول الله ﷺ مثل عروة بن مسعود الثقفي الذي حاول أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن يرده إلى صوابه لكن الرسول عليه السلام منع أصحابه من أن يمسوا عروة بسوء ! مع العِلم أنّ قريشاً عقرت مطية سفير رسول الله ﷺ وهمت بقتله !!.

وقد ورد عنه ﷺ أنه كان يفرش رادءه للواردين ويشركهم في الجلوس إمعاناً في إزالة الدهشة وإدخال المسرة على نحو ما فعله مع مالك بن مرة سفير حمير ... وكان أحياناً يهاديهم ويكرمهم على نحو ما كان يتقبل منهم هداياهم وعطاياهم .

ولنستعرض بعد هذا وفداً آخر ورد عليه من بني حنيفة ، ويتعلق الأمر بمبعوثين اثنين كان أحدهما يحمل اسم النَّوَّاحة، وكان الثاني يحمل اسم ابن أثال، وقد أتيا النبي ﷺ رسولين عن مسيلمة : فكان مما راج من حديث بين الرسول وبين المبعوثين المذكورين اللذين وردا يحملان للنبي ﷺ رسالةً غريبة من مسيلمة يقول فيها : « أما بعد، فإني أُشركت في الأمر معكَ، ونتيجةً لذلك فإن لي نصف الأرض ولقريش النصف الآخر »(٢)...

وهكذا وجدناه ﷺ يتوجَّه بالسُّؤال إلى المبعوثين المذكورين : أتشهدان أنّي رسول الله ؟

---

١ ــ دخلت كلمة الأمان في القاموس الأوروبي منذ العصر الوسيط عن طريق الوثيقة الدبلوماسية الإسلامية العربية ، فأصبحت تعني الحصانة والحماية ، وينبغي أن نتصور من خلال اقتحام مثل هذه للغات الأخرى مركز الجماعة الإسلامية على ذلك العهد ومدى انشغال الأطراف الأخرى بقوة ذلك المركز ... ولنأخذ مثلا من أيامنا المعاصرة من خلال انتشار كلمة « الانتفاضة » في مختلف اللغات الأخرى الأوروبية وقد ورد شرح كتاب السير للشيباني ، في باب الأمان ما يكفي لتصور أهمية الأمان عند المسلمين .

٢ ــ ينبغي العودة إلى مختلف الوثائق الدبلوماسية التي حررت سواء في المشرق أو المغرب لنعرف تمسّك المسلمين باحترام مبادىء السيرة النبوية حول موضوع الحصانة، ولنقرأ على سبيل المثال الفقرات التي وردت في الإتفاق ،الذي أبرم بين سيف الدّين قلاوون وبين صاحب القسطنطينية سنة ١٢٨٢/٦٨٠، وفي الاتفاق الذي تمّ بين ملك مصر وبين ملك أرغون (١٢٩٢/٦٩٢)، وما قلناه عن الوثائق المشرقية يقال عن الوثائق المغربية..

فأجاباه : « وتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ وكان الكل يتصوَّرُ أنَّ الرَّسُول سيفقد أعصابه لِعدد من القادة في مثل هذه الأحوال ، ولكن النبي ــ عليه الصلوات ــ لم يزد على أن أجابهما بكلمة ظلّت إلى الآن شعار التَّعامُل الدَّوْلي فيما يتعلّق بالأمان أو الحصانة ، وقال لهم رسول الله : « آمنت بالله ورُسُلِه، ولولا أنَّ الرُّسُل لا تُقتّل لَضَرَبْتُ أعناقكما » .

ومن هذه الأمثلة أيضا : إستقباله لوفدٍ آخر وَرَدَ عليه هذه المرة من بلاد المغرب، حيث رأيناه ﷺ وسلّم يقبل على الواردين من المغرب يتحدث إليهم عن آفاق المستقبل : « تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله، ثم فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الدجَّال فيفتحه الله ..».

٦ ــ المسؤولية الشخصية :

تزخر السُّنة النَّبوية بالآثار التي تتحدَّث عن أنَّ المَرْءَ مسؤول وحده عن عمله ، إن خيراً فخير وإن شراً فشرّ ، وأنَّ لا أحد يحمل جريرة الآخر، وان كلا مطالب بما يخصُّ نفسه ، وفي موازاة هذا أيضاً فإنه ليس في استطاعة أحد أن يحمل الآخرين على أن يخففوا عنه مثقال ذرة مما تحمّله من مسؤوليات ...

وقد قرأنا مثل هذه الآثار عندما كان العلماء يفسِّرون قول الله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ [1] التي وردت في أكثر من سورة من سُورِ القرآن الكريم ... وهي صريحة أتمَّ الصراحة في العمل على الأخذ بالمسؤولية الشخصية كمبدأ في العلاقات بين الناس، أو بالأحرى بين الأمم ...

ومن المُهِمّ أن نذكر هنا أن مبدأ عدم أخذ البريء بما ارتكبه المجرم ظلَّ مَعْمُولًا به محترماً مقدّساً لدى الأمــة الإسلامية في تعاملها مع الناس، سواء أكانوا ينتمون لِملّة الإسلام أو لِملة أخرى..

وقد انعكس هذا ــ على سبيل المثال ــ على الاتّفاقيات والمراسلات التي سجلتها العلاقات بين الخلافة الموحدية والدَّولة المرينية من جهةٍ وبين جمورية بيزة من جهة أخرى ، وذلك عندما كانت أحداث القرْصَنة البَحْرِية تعكّر أحياناً صفو العلاقات بين المسلمين والنَّصارى ... ولقد وجدنا الموحدين يقفون إلى جانب هذا المبدأ، بل ويدعون غيرهم من المسيحيين لاحترامه، ولكن الحكام المسلمين عندما يلاحظون أن غيرهم لا يأخذ بهذا المبدأ يعمدون بدورهم إلى تجاهله حتى يضمنوا حقوق مواطنيهم .

---

١ ــ الأنعام : ١٦٤، الاسراء : ١٥، فاطر : ١٨، الزمر : ٧ ، النجم : ٣٨.

٧ ــ المعاملة بالمثل :

وثمة مبدأ آخر من المبادىء التي عرفها القانون الدّولي، ونعني به مبدأ المعاملة بالمثل. وفي هذا الموضوع أيضاً نجد أن السنّة النبوية طافحة بالآثار التي تدعو إلى احترام هذا النّوع من السلّوك الإنساني...

وينبغي أن نرجع في هذا الصّدد إلى الآثار النبوية التي أوردها العلماء عند تفسير الآيات الكريمة : قوله تعالى في سورة النحل : ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾ [١]، وقوله في سورة البقرة : ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم** ﴾ [٢]، وقوله في سورة الشُّورَى : ﴿ **وجزاء سيّئة سيئة مثلها** ﴾ [٣] ، وقوله في سورة التوبة : ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ﴾ [٤]... وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه حين استشهد فنظر إلى منظر لم ينظر للقلب أوجع منه ، هنا أقسم ﷺ ــ وقد كان متأثّراً بذلك المنظر الكئيب ــ أنْ يمثل بسبعين ! فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به** ﴾ [٥]. فكان من سنّة الرّسول ﷺ أن كفّر عن يمينه والتزم بأوامر الله جل جلاله ..

وعن أُبَيّ بن كعب قال : « لما كان يوم أُحد قال أصحاب رسول الله ﷺ : لَئِن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنمثلنّ بهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل : لا نعرف قريشاً بعد اليوم ، فنادى منادٍ : إن رسول الله ﷺ قد أَمّن الأسود والأبيض إلّا فلاناً وفلاناً (ناساً سمّاهم) فأنزل الله تعالى : ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾[٥] فما وسع النبي ﷺ إلا أن قال : « نصبر ولا نُعاقب » فكان تشريعاً مستمّراً لأمته ...

ومن هنا أيضاً لاحظنا انعكاس مبدأ المعاملة بالمثل على ما كان يبرمه ﷺ مع بعض الوفود التي وردت عليه ، ونذكر في صدر هذا ما ورد عنه وعن صحابته في أهل نجران مثلاً :

« ... وعلى أهل نجران مؤونة رسلي ومتعتهم ما بين عشرين يوماً فما دون ذلك ولا تحبس رسلي فوق شهر ... وما هلك مما اعاروا رسلي من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمين على رسلي حتى يؤدوه إليهم ... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على

---

١ ــ النحل : ١٢٦.
٢ ــ البقرة : ١٩٣ .
٣ ــ الشورى : ٤٠ .
٤ ــ التوبة : ٣٦ .
٥ ــ النحل : ١٢٦ .

أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبِيَعهم وسلمهم .... لا يُغير أسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته... »[1]

وعلى نحو ما ورد في هذا العقد مضى عمل الخليفة أبي بكر الصديق والخليفة عمر بن الخطاب...

٨ ــ **تحرُّر الإنسان من الخوف :**

وإذا كانت المصطلحات الجديدة اقتضت أن يطلق على الجهر بالحق كلمة التحرر من الخوف أو حرية الرأي [2] فإن من حقّنا أن نلفت النظر إلى أثر من الآثار النبوية يعتبر نبراساً في باب التعامل الدَّولي مما يتَّصل باحترام الرَّأي والدَّعوة إلى التخلص من الخوف عند إبداء وجهة نظر ما .

ويتعلّق الأمر بالحديث الشريف الذي رُوي عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحقر أحدكم نفسه** » **قالوا : يا رسول الله ، كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : « يرى أمرا لله عليه فيه مقال ، ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشية الناس ، فيقول (الله) : فاياي كُنْتَ أحق أن تَخشَى** » ! .

٩ ــ **في قوانين البحار :**

ان معظم الذين تحدثوا عن قانون البحار ــ بل كلّهم، حتى من العرب والمسلمين المعاصرين ــ كلّفوا أنفسهم عناء البحث حول أصول هذا القانون عند اليونان والرُّومان وقدماء المصريين والصين والهند ... ولكنهم لم يكلفوا أنفسهم الالتفات إلى بعض الآثار النبوية حول بعض موادّ هذا القانون .

وإنّي لأسمح لنفسي أن أطرح ، بهذه المناسبة ، حديثاً شريفاً أثبته الإمام البخاري في صحيحه ، في باب الشركة ، وورد عند الترمذي كذلك في باب الفتن ، كما أوردته كتُبُ الحديث الأخرى التي اهتمت بالموضوع، ويتعلق الأمر بالأثر الذي يشير إلى القانون الواجب سلوكه في عرض البحار...

« مثل القوم الذين أسهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلَهَا، فكان

---

١ ــ محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية : ١٧٥.

٢ ــ الإشارة إلى الإعلان العالمي لميثاق حقوق الإنسان الذي تبنَّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من دجنبر ١٩٤٨.

الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فحدثتهم نفوسهم قائلين : **لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، يعني نضايقهم بالمرُور أمامهم بين الفينة والأخرى »!!.**

ويختم الحديث الشريف بالموقف الإسلامي إزاء هذا الهاجس الذي تحدث به أولئك مع نفوسهم والذي يصوّر ـــ كما نرى ـــ حالةً من الحالات التي يمكن أن تطرأ أثناء رحلة بحرية ... وقد تلخص هذا الموقف في تصوير أن تنفيذ مثل هذا الهاجس من شأنه أن يلحق ضرراً بالجميع ، أي بالذين يوجدون في أعلى السفينة وبالذين يوجدون في أسفلها ، ولذلك فإن الإسلام يمنع إلحاق الضرر : وهذا لفظ الحديث :

« فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نَجوْا ونَجوْا جميعاً ».

الا يمكن أن نعتبر هذا الحديث النبوي لبنةً من اللبنات الأولى في قانون البحار ؟! (١).

وبعد، فهل سيسوغ لنا بعد أن تأكد لدينا حضور السنّة النبوية، والتشريعات الإسلامية على العموم ، في القوانين التي تضبط العلاقات الدولية، ان نقول بتأثير الإسلام في القانون الدولي ؟ إن بعض الذين كتبوا حول القانون الدولي الإسلامي كانوا يعتقدون أن الإسلام إنما اعترف بالمسيحية في ظلّ الحكم العثماني، وأن نشوء الامبراطورية العثمانية كان حافزاً لتطوير القانون الإسلامي ... وأن السلاطين العثمانيين اتبعوا في علاقاتهم مع العالم المسيحي سياسة متفتحة بغية إحياء التجارة مع الغرب ... وبالتالي فإن الاتّفاقية التي أبرمها السلطان سليمان القانوني مع العاهل الفرنسي فرانسوا الأول عام ٩٤٢/ ١٥٣٦ كانت تصديقاً لما قام به محمد الفاتح عندما منح التجار الغربيين التسهيلات الكثيرة لحماية التجارة...

ولكننا لا نذهب إلى هذا الرأي الذي يدّعي أن تفاعل المجموعة الاسلامية مع الطرف الثاني تأخّر إلى هذا التاريخ أو بالأحرى كان نتيجة تأثير الغرب في الفكر الاسلامي :

---

١ ـــ لقد لاحظنا أن سائر الذين ألّفوا حول القانون البحري يترصدون سائر الإتفاقيات والمعاهدات التي تمس من قريب أو بعيد هذا الموضوع ، وخاصة عندما كانوا يتطرقون لمشكل المياه الاقليمية ويذكرون أن أرض المالك تتوقف حيث تصل قوة أسلحته IMPERIUM TERRAE FINIRI UBI FINITUR ARMORIUM POTESTAS فرددوا عام ١٧٧٩ قانون جنوة والبندقية الذي يحدد مسافة مرمى المدفع كحد للمياه الإقليمية بالنسبة لبحر جنوة والبندقية الاقليمي ... وتحدثوا عن اتفاقية انجلترا ـــ طرابلس الغرب أواخر ذي الحجة ١٠٨٦/٥ مارس ١٦٧٥ بخصوص مدينة طنجة (التي كانت ما تزال محتلة آنذاك من لدن أنجلترا) كما تحدثوا عن إتفاقية الطرفين بتاريخ ١٩ يولية ١٧١٦ ومعاهدة ١٩ شتنبر ١٧٥١ .. وكلها تشير إلى عرض البحر. بالاضافة إلى المعاهدة المغربية الامريكية عام ١٧٨٦ التي يشير الفصل الخامس منها الى ضربة المدفع كعلامة على خرق القانون البحري تُلزم صاحبها أداء تعويض الخسائر الناجمة .

سأشير أولا لبعض الوثائق المتقدمة في التأريخ الاسلامي :

أمامنا وثيقة الأمان التي أبرمها عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين مع أهل أيليا (AELIA) : (بطارقة القدس) والتي تنص على إعطائهم الأمان لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضارّ أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود ... إلى آخر الوثيقة التي يشهد عليها خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان [1]...

وكتاب عياض بن غنم (ت ٦٤١/٢٠) لأسقف الرُّها : إنكم فتحتم لي باب المدينة ... فأنتم آمنون على أنفسِكم وأموالكم ومن تبعكم ... عليكم إرشاد الضالّ وإصلاح الجسور والطرق ونصيحة المسلمين ... فعلى مثل هذا الصلح صالح أهل آمد وأهل مَيّا فارِقِين وكفر توثا..

واتفاقية الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان عام ٧٠٧/٨٨ مع ملك بيزنطة في شأن تعمير مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة حيث بعث الملك إلى الخليفة بمائة ألف مثقال ذهباً، ومائة عامل وأربعين حملا من الفسيفساء حُملت الى والي المدينة آنذاك عمر بن عبد العزيز [2].

واتفاقية الصلح بين الأمير عبد العزيز بن موسى بن نصير، وبين ثيودمير (Théodemir) عام ٩٤ /٧١٣ بالأندلس : « ... ولا يكرهون على دينهم ... ولا تحرق كنائسهم ... ولا يؤوي لنا عدوّاً ولا يخيف لنا آمناً [3].. ».

وثانياً سأشير لبعض الإتفاقيات التي نراها نموذجاً ناطقا لما يمكن أن يعتبر مصدراً من مصادر القانون الدولي، ظهرت قبل الإتفاقية العثمانية الفرنسية ١٥٣٦/٩٤٢ بعدة قرون..

هنا مثلًا الإتفاقية المبرمة في خمس نسخ بين الخليفة الموحدي أبي يوسف يعقوب المنصور وبين جمهورية بيزة (رمضان ٥٨٢/ نونبر ١١٨٦) في أعقاب سفارة هامة وردت على المنصور تتألف من

---

١ ــ يذكر أن أمير المؤمنين دخل القدس (إيلياء) يوم الخميس ٢٠ ربيع الأول عام ١٥ هـ /٢ مايه ٦٣٦ وقد عرض على الخليفة أن يصلي بالكنيسة فأبى مخافة أن يضع المسلمون أيديهم عليها ... ومن الطريف أن نذكّر بالظروف التي سار فيها عمر من المدينة إلى بيت المقدس حيث لم يصحبه غير مرافقه ، ولم يأخذ من الزاد غير قربة ماء وجراب شعير وتمر !! .

٢ ــ يلاحظ هنا أن السلف الصالح كان لا يرى مانعاً من الاستعانة بالخبرة الأجنبية فيما يتصل بالبناء والتعمير على ما نرى، وقد طرحت ــ بهذه المناسبة ــ قضية من أخطر القضايا ألا وهي الاستعانة بالكفار فيما يتصل بالنواحي العسكرية، يعني أن يزودوا المسلمين بكتائب عسكرية تحميهم من عدوهم ... وقد مرت بنا عبر التأريخ الطويل أحاديث عن « الميليشيات » المسيحية التي كانت بعض الدول الإسلامية في المشرق والمغرب تستعين بها لحماية كيانها ، فكانت ــ أي « الميليشيات » ــ تتسبب في عددٍ من المصاعب والمتاعب للمجموعة الإسلامية..

٣ ــ عبد الهادي التازي : التاريخ الدبلوماسي للمغرب ٢٥/٣ .

الزُّعماء الذين كانوا يمثلون مختلف الجهات التي تتكون منها الجمهورية ... وقد كان مما ورد فيها : « ... ولهم أن يحفظوا في بلاد الموحدين ــ أعزهم الله ــ على عاداتهم، ويجروا من العدل والحماية على رسمهم، ويمنعوا من كل من يريد أذاهم والتسبب بمكروه إليهم، وإذا لقيتهم في البحر أساطيل الموحدين ــ نصرهم الله ــ فلا سبيل لهم إلى تعرضهم، ولا اذايتهم في نفوسهم ولا أموالهم ولا في شيء من شؤونهم وأحوالهم وفاءً بذمتهم وامضاءً لاحكام سلمهم وهدنتهم [1].. ».

وهناك اتفاقية الملك الكامل مع فريديريك الثاني بتاريخ ربيع الآخر ٦٢٦/مارس ١٢٢٩ [2].

ولا بُدَّ في الأخير أن أنوّه بالالتزام المثالي الذي كان يطبع صياغة تلك الإتفاقيات السابقة، كما أنوّه بالحاسة الفقهية التي كان يتوفّر عليها أولئك المسلمون المتقدمون الذين كانوا يقومون في العصر الوسيط بالجلوس إلى جانب المفاوضين الآخرين ليحرروا في عزة وشهامة وضبط، ما يربط صلاتهم بالأمم الأخرى، فقد كانوا حريصين فيما كانوا يأتون به في بنود اتفاقياتهم مع الغير على أن يبرزوا الجانب الإسلامي في خطابهم، فكانوا لا يترددون في الاستشهاد بالآية القرآنية أو الحديث النبوي ، الأمر الذي كان يشدهم إلى أصولهم وينبّه مَن يأتي بعدهم إلى أنّ لهم رصيداً في العلاقات الدَّولية يضرب في جذور التاريخ .

لقد ظل شعار التَّعامل الإسلامي الشعار نفسه الذي رفعه نبيّ الإسلام عليه الصلوات ، ورفعه المسلمون من بعده . ومن ثَمَّ وجدنا أن معظم الرَّسائل الإسلامية تعكس روح التسامح كما تعكس الحرص على أن تظلّ هذه المبادىء حية في وجدان الحاكمين ... وكما كانت الوثائق الإسلامية الأولى للتعامل الدولي تتشبَّث باللسان العربي كأداة للخطابَ. وكما كانت تلك الوثائق لا تتردد في أن تستشهد في غضونها بآية قرآنية ، أو بأثر من الآثار، فقد لاحظنا أن السلف الصالح حرص بدوره على أن يظلَّ اللسان العربي وسيلته المفضّلة لمخاطبة الرُّوم [3]، وخاصة في الديار المغربية ... وحرص على أن تتضمن رسائله ومعاهداته آيات من القرآن الكريم مثل : ﴿ **فمن نكث فإنما ينكث على نفسه** ﴾ [4] التي كانت من الفقرات الواردة في مراسلة أبي إبراهيم إسحاق بن محمد بن علي حول جزر البالير بتاريخ صفر ٥٧٧ الموافق يونيه ١١٨١.. وربما وجدنا مثلاً من الأمثال أو بيتاً من عيون الشعر ... كلّ هذا مع

---

١ ــ عبد الهادي التازي ، التاريخ الدبلوماسي للمغرب : ٥٣

٢ ــ هذه هي الإتفاقية التي سَلّمت القدس بمقتضاها إلى الافرنج ، كانت صفحةً حزينة في التّأريخ لبني أيوب في أعقاب التنافر بين الملك الكامل صاحب مصر وأخيه الملك المعظم عيسى صاحب دمشق الأمر الذي أدى إلى استنجاد الملك الكامل بالامبراطور على ما هو معروف .

٣ ــ لقد كان الأقدمون يفرقون بين « الفرنج »، وبين الروم : فالأوَّلون خصوم على العموم ، والآخرون أصدقاء على العموم ، ولو أن الجميع مسيحي. ويلاحظ أيضا أن المسلمين الأقدمين لم يستعملوا إطلاقا كلمة الصليبيين التي استعملت بعد هذا التأريخ من لدن بعض المؤرخين الفرنج.

٤ ــ الفتح : ١٠

الحفاظ على اللغة العربية كلغة خطاب [1]، وذكر التأريخ الهجري وحده إذا كانت المراسلات بين المسلمين ، مع ذكر الموافق من التأريخ الشمسي إذا كانت المراسلات مع « الآخرين ». وكما حرصت السنّة النبوية على أن تحدد مجال نشاط المعاهدين ، وجدنا أن أسلافنا سواء في المغرب أو المشرق يرسمون للذين يخالطونهم من الأجانب النقاط التي يجب عليهم أن لا يتجاوزوها حتى لا يقفوا على سرٍّ من أسرار المسلمين ... وقد علمنا أن الخليفة عمر بن الخطاب كان ينهى عن بطانة الأعاجم على ما يذكره ابن خلدون [2].

وكما وجدنا السنّة النبوية تعتمد في إختيار رُسلها إلى الأمم والشُّعوب على أساس من معرفةٍ بالأحوال، ولياقة في السُّلوك، وإخلاص في العمل، وجدنا أن هذه المبررات تظلّ الملحظ الذي يهتدي به الحكام، وهو المبدأ الذي لم يكن على الإطلاق مجانباً للأعراف التي سارت عليها القوانين الدَّولية..

وهكذا نلاحظ السنّة النبوية في سائر ما اصطلح عليه اليوم المنتظم الدولي من تقاليد كان بعضهم يرى خطأً أنها تقاليد من ابتكار المشرعين اليوم ، لكنا نجد آثارها ومنطلقاتها في النطق النبوي، أو في فعله ، أو في تقريره، على ما قلنا في بداية هذا الحديث .

وإنه ما يزال علينا أن نتقفى آثار رسول الله ﷺ في ممارساته اليومية ، فسنجد ــ لا محالة ــ عدداً من الجوانب المشرّفة في سيرته مما يستحق أن يكون نبراساً لرجال القانون ، يهتدون به وهم يبحثون عن قواعد المعاملات، وعن الطريقة المثلى لضمان حياة أفضل في مجتمع افضل..

---

١ ــ ظلت اللغة العربية الوسيلة الوحيدة لتخاطب القادة المسلمين مع الجهات الأخرى، سواء في بلاد المشرق أو بلاد المغرب بالرغم من توفر أولئك القادة على « قلم للترجمة » يستطيع أن يحرر المخاطبات والاتفاقيات بالألسنة الأخرى ... يبقى هذا هو التقليد الجاري اللّهم في حالة ما لم تضمن الاستفادة من المراسلات ، فهنا تشفع بالترجمة ... القلقشندي، صبح الأعشى : ٢٩٤/٧).

٢ ــ يلاحظ أن المتقدمين من أسلافنا استعملوا (غير المسلمين) في السفارة متى كانت أغراض السفارة لا تتعلق بقضية دينية وإنما بقضية دنيوية، وهذا ما درج عليه ملوك المغرب، والمشرق كما تدل عليه الوثائق السياسية .

ثبت المصادر والمراجع

١ ــ أحمد عمر الزيلعي : « مكة وعلاقاتها الخارجية » عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الرياض، ١٤٠١/١٩٨١.

٢ ــ الدكتور جعفر عبد السلام : « قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي » وفي الشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى ، ١٤٠١/١٩٨١ ، مكتبة السلام العالمية .

٣ ــ جمال الدين سرور : « قيام الدولة العربية الإسلامية في حياة محمد ﷺ » ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٣٧١/ ١٩٥٢ .

٤ ــ الدكتور حامد سلطان : أحكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، طبعة مصورة ، ١٩٨٦، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٥ ــ الدكتور حسن أبو غدة : « أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام » ، مكتبة المنار ، الكويت ، ١٤٠٧/١٩٨٧ .

٦ ــ أبو الحسن علي الحسني النّدوى : « السيرة النبوية » ، المطبعة العصرية، صيدا، لبنان ، ١٣٩٦/١٩٧٦ .

٧ ــ الحلبي الشافعي : « السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون) » ، القاهرة ، ١٣٤٩ .

٨ ــ الدكتور رشيد عبد الله الجميلي : « تاريخ الدولة العربية الاسلامية » ، ١٩٨٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط ، المغرب .

٩ ــ الدكتور سمير عبد المنعم : « البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية » ، الطبعة الأولى، القاهرة ، ١٩٨٨.

١٠ ــ الدكتور رشيد عبد الله الجميلي : « تاريخ الدولة العربية الاسلامية » الطبعة الأولى ١٩٨٣، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرباط، المغرب

١١ ــ الدكتور صالح أحمد العلي : « الدولة في عهد الرسول ﷺ » ، المجلد الأول والثاني، مطبعة المجمع العلمي العراقي، ٩)١٨ ــ ١٩٨٨.

١٢ ــ ابن جرير الطبري : « تاريخ الأمم والملوك » مطبعة الاستقامة القاهرة ، ١٣٥٨ ــ ١٩٣٩.

١٣ ــ عبد الرحمن بن زيدان : « إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس »، الطبعة الأولى ١٣٤٧ ــ ١٣٢٩، المطبعة الوطنية، الرباط.

١٤ ــ عبد العزيز بن جلون : « أسس العلاقات الدولية في الاسلام » ندوة أكاديمية المملكة المغربية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط ١٤٠٨ ــ ١٩٨٨.

١٥ ــ الدكتور عبد القادر القادري : « قضايا القانون الدولي العام، دارتوبقال للنشر ــ الدار البيضاء ١٩٨٧.

١٦ ــ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري : « البحوث والدراسات للمؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنّة النبوية »، دولة قطر.

١٧ ــ عبد الله عبد العزيز بن ادريس : « مجتمع المدينة في عهد الرسول » مطابع جامعة الملك سعود ١٤٠٢ ــ ١٩٨٢ ، الرياض.

١٨ ــ عبد الهادي التازي : ١ ــ «التأريخ الدبلوماسي للمغرب » ١٤٠٧ ــ ١٩٨٧، مطابع فضالة، المحمدية. ٢ ــ الموجز في تاريخ العلاقات الدولية للمملكة المغربية نشر المعهد الجامعي للبحث العلمي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

١٩ ــ الدكتور عبد الواحد الناصر : « العلاقات الدولية » (الجزء الأول) مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٨٩.

٢٠ ــ الدكتور عبد الودود إبراهيم شلبي : « الكتاب التذكاري للمؤتمر العالمي الرابع للسيرة النبوية الشريفة » تحت رعاية الأزهر الشريف، القاهرة، ١٤٠٦ ــ ١٩٨٥.

٢١ ــ الدكتور عبد الوهاب خلاف : « السّياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية » دار الأنصار، القاهرة، ١٣٩٧ ــ ١٩٧٧.

٢٢ ــ عون الشريف قاسم : « دبلوماسية محمد » قسم التأليف والنشر، جامعة الخرطوم.

٢٣ ــ الدكتور غوستاف لوبون : « حضارة العرب »، نقله إلى العربية عادل زعيتر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٥.

٢٤ ــ فالح حنظل : « رسائل الرسول ﷺ وموفدوه » ١٤٠٧ ــ ١٩٨٧، شركة أبوظبي للطباعة والنشر.

٢٥ ــ القلقشندي : « صبح الأعشى ... » القاهرة ١٩١٣ ــ ١٩١٧.

٢٦ ــ ابـــن القيّـــم الجوزيـــة : « زاد المعاد في هدي خير العباد »، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ ــ ١٩٧٩.

٢٧ ــ الدكتور كامل سلامـة الـدقس : « العلاقات الدولية في الإسلام »، دار الشروق، جدة، ١٣٩٦ ــ ١٩٧٦.

٢٨ ــ الدكتـور مجيـد خـدروي : « الحرب والسلم في شرعة الإسلام »، الدار المتحدة للنشر ــ بيروت، ١٩٧٣.

٢٩ ــ محمـد أبـو زهـرة : « العلاقات الدولية في الإسلام »، دار الفكر العربي.

٣٠ ــ الدكتـور محمـد حافـظ غانم : « الوجيز في القانون الدولي العام »، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٣١ ــ محمـد حميـد الله : « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة » دار النفائس، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥ ــ ١٩٨٥.

٣٢ ــ الدكتـور محمـد رأفت عثمان : « الحقوق والواجبات والعلاقات الدوليـة في الإسلام ». الطبعة الثانية، ١٣٩٥ ــ ١٩٧٥، مطبعة السعادة.

٣٣ ــ الدكتور محمد سامي عبدالحميد : « أصول القانون الدولي العام » (الجزء الثاني)، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩، مؤسسة الثقافة الجامعية.

٣٤ ــ الدكتور محمد طلعت الغنيمـي : « أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية » منشأة المعارف ــ الاسكندرية، (دار الكتب ١٩٧٧).

٣٥ ــ الدكتـور محمـد علي الحسن : «العلاقات الدولية في القرآن والسنّة » الطبعة الثانية ١٤٠٢ ــ ١٩٨٢ منشورات مكتبـة النهضة الإسلامية ، عمان ، الأردن.

٣٦ ــ محمـد الغـزالي : « فقه السيرة »، طبع على نفقة أمير دولة قطر الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.

٣٧ ــ الدكتور محمد فريد بك المحامي : تاريخ الدولة العلية العثمانية » ، دار الجيل بيروت، ١٣٩٧ ــ ١٩٧٧.

٣٨ ــ الدكتور مصطفى أبو ضيف محمد : « دراسات في تأريخ الدولة المغربية »، دار النشر النشر المغربية، الدار البيضاء، ١٩٨٣.

٣٩ ــ مصطفـى مراد الدبـاغ : «الموجز في تاريخ فلسطين »، بيروت طبعة ثالثة، ١٣٧٧ ــ ١٩٥٨.

٤٠ ــ أحمد بن علي المقريـزي : « الذهب المسبوك في ذكر من حج من الخلفاء

والملوك » القاهرة ١٩٥٥ ــ تحقيق د. جمال الدين الشيال، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

٤١ ــ الدكتور ناصر الدين الأسد : «مصادر الشعر الجاهلي وقيمتها التأريخية »، الطبعة السابعة ، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨.

٤٢ ــ الدكتور نزار عبد اللطيف الحديثي : « الأمة والدولة في سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين » مطابع دار الحرية للطباعة ، بغداد، العراق، ١٩٨٧.

٤٣ ــ ابن واصل الحموي : « مفرج الكروب »، تحقيق د. حسنين محمد ربيع مراجعة د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب (مصر)، ١٩٧٢.

٤٤ ــ ياقوت الحموي الرومي : « معجم البلدان » دار بيروت، دار صادر، بيروت، ١٣٧٦ ــ ١٩٧٥.

تعليق الدكتور : عبد السلام العبادي ★

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الكريم ، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى به إلى يوم الدين ، وبعد .

١ ــ فقد سرني أن أتيحت لي فرصة التعليق على البحث القيم الذي تقدم به الأستاذ الدكتور عبد الهادي التازي بعنوان (حضور السنّة النبوية في القانون الدولي) إلى ندوة (السنّة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة) التي تعقد في عمان عاصمة المملكة الاردنية الهاشمية في الفترة من ١٥ إلى ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ ــ ١٩٨٩/٦/٢٣، بتنظيم من المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ــ مؤسسة آل البيت،في إطار مؤتمره العام السابع ، وبالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن .

٢ ــ والواقع أن أهمية هذا البحث تنبع من أنه يعالج موضوعا متميزاً **يؤكد شمول الشريعة الإسلامية وقدرتها على تنظيم جميع نواحي الإنسانية** ، كما يؤكد تفوقها وسبقها فيما قدمت من حلول ومعالجات،هدفت إلى تحقيق خير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

فقد قدم هذا البحث ــ بقوة وموضوعية ــ طرفاً من المعالجة الإسلامية لموضوع يعتبر من قضايا العصر الملحة ، لما للعلاقات الدولية من أهمية بالغة في المجتمع الإنساني في هذه الأيام، بعد تشابك هذه العلاقات وتنوعها وتطور أبعادها، في حالتي السلم والحرب، وتداخل المصالح والروابط بين الأمم والشعوب والدول، وقيام المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية ، وتنوع الاتفاقيات والمعاهدات والمؤتمرات واللقاءات الدولية ، وتعدد الدراسات والبحوث،ونموها في مختلف مجالات هذا الموضوع المهم الخطير .

ويظن كثير من الباحثين أن الإهتمام بهذا الموضوع حديث نسبياً،على خلاف ما تظهره الدراسة العلمية الموضوعية لما قدمته الشريعة الاسلامية في هذا الاطار.. فكيف إذا انصبت هذه الدراسة ، وعلى وعي بهذه القضية، على السنّة النبوية الشريفة، وهي والكتاب الكريم المصدران الأساسيان لأحكام الشريعة الإسلامية . لذا؛فان البحوث التي ركزت على موضوع العلاقات الدولية في القرآن الكريم،تسير على النهج نفسه،وتؤكد الحقائق والمعاني ذاتها .

٣ ــ ولا بد من التنبيه هنا إلى سعة هذا الموضوع، ، وتشعبه ، وتعدد البحوث والدراسات الجادة التي تصدت له قديماً وحديثاً : سواء كان ذلك على مستوى العلاقات الدولية بصفة عامة ، أو

★ مدير عام مؤسسة ادارة وتنمية أموال الايتام ــ عمان .

على مستوى فرعي القانون الدولي الأساسيين : القانون الدولي العام ، والقانون الدولي الخاص ، او على مستوى ما بات يعرف بالقانون الدولي الإنساني ، أو على مستوى جزئيات هذا الموضوع ،مثل أحكام المعاهدات، والصلح، والهدنة، والغنائم، والأسرى، والرسل، والمستأمنين، والحصانة الدبلوماسية .

٤ ــ وقد بذل الباحث جهداً مشكوراً في استعراض صور متعددة من حضور السنّة في مجال العلاقات الدولية ــ ضمن ما تسمح به طبيعة البحث ــ كما تتبع أثر هذا الحضور في الواقع التأريخي،منبهاً إلى مدى الإلتزام بما قررته السنّة النبوية في الممارسات التأريخية الإسلامية .

واني لأرجو أن يتسع صدر الباحث لمجموعة من الملاحظات التي لا تقلل من قيمة البحث وأهميته العلمية ، إنما هي محاولة لإغناء الحوار حوله، ولتأكيد الحاجة لمزيد من الدراسات والبحوث في هذا الحقل المهم من حقول الدراسات الإسلامية .

٥ ــ ففي(ص ١) من البحث يرفض الباحث القول بأن كلمة العلاقات الدولية بمفهومها الحديث لم يكن لها وجود قبل مؤتمر ويستفاليا عام ١٦٤٨م، على أساس أن العلاقات الدولية قد ظهرت منذ فجر التاريخ،باعتبار أن الجماعات الإنسانية مدفوعة إلى الدخول في علاقات مع بعضها بعضاً لتحقيق أغراضها وضمان أمنها كما قال .

والواقع أن المراد بالبحث هنا ليس وجود العلاقات الدولية من حيث الواقع، إنما المقصود قيام قواعد تنظم هذه العلاقات، ولها صفة اللزوم أو الإحترام بشكل أو بآخر... ومن هنا تأتي قيمة المساهمة الإسلامية في هذا المجال، وسبقها الواضح البين .

٦ ــ وقال الباحث (ص ٢) : « لقد كان الإسلام يهدف إلى توحيد البشرية ... وقد فعل في سياق تطوره بمراحل مختلفة كما نعلم،بدءاً بالدولة في المدينة ليشمل بالتدريج الجزيرة العربية والبلاد المجاورة .. الخ » وواضح أن العبارة غير مستقيمة، ويبدو أن مقصود الباحث هنا ليس الإسلام، وإنما الدولة الإسلامية .

٧ ــ أشار الباحث (ص ٣) إلى كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني الذي يعتبر مرجعا أساسياً في هذا الباب ... ومن المعلوم أن لمحمد بن الحسن كتابين في هذا المجال : كتاب السير الكبير،والسير الصغير .

٨ ــ وقال الباحث (ص ٤) : « وإذا كانت المعاهدات الثنائية (أو) المتعددة الأطراف تعتبر،على ما أسلفنا،المرجع الأساسي لأحكام (القانون الدولي) العام ، فلا بد أن نذكر في صدر أعمال النبي ﷺ ،إتفاقية يثرب، ذلك الميثاق العظيم الذي **عقده بالمدينة في أعقاب هجرته ﷺ ،وهو ميثاق تعايش وحسن جوار، يجمع بين عدد كبير من القبائل والطوائف المتساكنة من المهاجرين والأنصار واليهود** ».

والواقع أن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ في المدينة ليس معاهدة أو إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، وهو في الفقه الدستوري أشبه ما يكون بالإعلان التأسيسي للدولة ، أصدره محمد ﷺ ،مبينا فيه القواعد الضابطة لشؤون الدولة والعلاقات القائمة بينها . وهو وان وردت فيه بعض المبادىء الأساسية في العلاقات الدولية ، ليس اتفاقية أو مرجعاً أساسيا في ضبط شؤونها [1].

فقد جاء في مطلعه « وهذا كتاب من محمد النبي الأمي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس » .

وجاء فيه بخصوص اليهود « وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ». كما جاء فيه : « وإن سلم المؤمنين واحدة لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم ». وجاء فيه « وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين،لليهود دينهم وللمسلمين دينهم » [2].

وقال ابن اسحاق في وصف هذا الكتاب. « وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم » [3].

والناظر في نصوص الكتاب يلاحظ أن اليهود قد عوملوا على أساس أنهم مواطنون في الدولة، لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين .

٩ ــ تعرض الباحث (ص ٧) لقوله تعالى ﴿ **وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ وبيّن دلالته على مدى تقديس الإسلام للميثاق وإعطائه الأولوية على النصرة في المدينة.

والواقع أن هذا الفهم ليس على إطلاقه ، ولا بد أن تفهم الآية في إطار سياقها القرآني الذي يهدف إلى الحث على الهجرة ، حيث المحافظة على العهد مقدمة على النصرة في الدين للذين لم يهاجروا، فالآيات الكريمة تقول ﴿ **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ،إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير** ﴾ [4].

---

١ ــ وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الاسلامي : ٣٢١ وما بعدها ، ود. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام : ٢٧٧ ــ ٢٧٨.

٢ ــ ابن كثير، السيرة النبوية : /٣٢١ ــ ٣٢٢.

٣ ــ ابن هشام، السيرة النبوية : ٢/٥٠٣.

٤ ــ الأنفال : ٧٢ .

١٠ ــ علق الباحث (في هامش ص ٨) قائلا « ينبغي أن أذكر هنا أن معظم الفقهاء المسلمين نصوا،استرشادا باتفاقية الحديبية،على أن فتر المعاهدة التي تبرم بين المسلمين وغيرهم من النصارى لا ينبغي أن تزيد على عشرة سنوات،حتى لا يتعود المسلمون على الكسل والخمول وينسوا فضيلة الجهاد »،والباحث هنا لم يبين مرجعه ، والراجح عدم اشتراط مدة للمعاهدة بين المسلمين وأعدائهم [١].

١١ ــ لم يذكر الباحث مرجعه لما ذكر من أحاديث في ص (١١) وص (١٥) .

١٢ ــ ويلاحظ الدارس لكتب السنّة النبوية ، وبخاصة في مجال أحاديث الأحكام ، تغطية الأحاديث النبوية لسلسلة طويلة من قضايا العلاقات الدولية بأحكام ومعالجات متميزة ، مما لم يتعرض له الباحث على أهميته ، مثل دوافع إعلان الجهاد، وأحكام بدء الحرب وسيرها وانتهائها، وتصرفات المقاتلين المسلمين ، وحكم الأسرى والجرحى والفارين من العدو ومعاملتهم، وأحكام معاملة المدنيين وغير المقاتلين في الحروب ، وحكم الغنائم، والتصرف في الأراضي التي تدخل في حوزة الدولة الإسلامية ، سواء افتتحت عنوة ، أم أسلم عليها أهلها ، أم جلوا عنها ، أم كانت مواتا، وأحكام المستأمنين والصلح والهدنة... الخ .

١٣ ــ ثم إن استعراض ما ورد في السنّة النبوية في مجال العلاقات الدولية وغيرها ، وعلى ضوء بيانها لما ورد في القرآن الكريم بهذا الخصوص،يدفع الباحث إلى أمرين مهمين هما :

الأول : دراسة العلاقة الواضحة بين مصدري التشريع بهذا الخصوص، وملاحظة التطبيق والممارسة في عهد التشريع والعهود اللاحقة، والاهتمام بجهود الفقهاء واجتهاداتهم في مواجهة القضايا الحادثة والمستجدة فيما بعد،على ضوء النصوص الواردة والمبادىء الشرعية المستقرة.

الثاني : استقصاء المبادىء والقواعد الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية في النظر الإسلامي ، في السلم والحرب، مع المقارنة بما قام عند الأمم الأخرى قديما وحديثا لإظهار تميز هذه المبادىء وملاحظتها في التطبيق ، وذلك مثل :

أ ــ الحرب ضرورة تقدر بقدرها، لها دوافعها وأسبابها المحددة في الإسلام ، فلا عدوان حيث لا عدوان، بل أكثر من هذا : إحسان ومودة ومصاهرة وتعارف .

ب ــ وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق،وتحريم الغدر والخيانة .

---

١ ــ وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٣٢١ وما بعدها ، ود. علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام : ٢٧٧ ــ ٢٧٨ .

جـ ــ النظر إلى الأمم والشعوب الأخرى قائم على أساس من تكريم الله للإنسان ، وتقرير حقه في الحياة ، والعمل ، والتملك ، والأمن، والاعتقاد، وغيرها من حقوق الإنسان في الإسلام .

د ــ تقرير مبدأ العدالة المطلقة في معاملة الأمم والشعوب .

هـ ــ تقرير مبدأ المعاملة بالمثل، مع الدعوة إلى التسامح والعفو .

و ــ الحرص على غرس التقوى والأخلاق العالية الرفيعة في نفوس الجند ، فلا قتل لغير المقاتلين ، ولا تخريب، ولا انتهاك للأعراض والحرمات، والبعد عن جميع أنواع الآثام والمعاصي .

ز ــ التمسك بمبدأ الرحمة في معاملة الأمم والشعوب .

ح ــ الدعوة إلى التعاون،والاستفادة مما عند الأمم والشعوب من تجارب.

١٤ ــ وأختتم هذا التعليق الموجز باستعراض مجموعة من الأحاديث النبوية المختارة،لتأكيد بعض الملاحظات التي أشرت إليها :

أ ــ عن سليمان بن بريده عن أبيه، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال : اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله، إغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، أدعهم إلى الإسلام،فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله،فلا تنزلهم على حكم الله،ولكن انزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا » أخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

ب ــ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « انطلقوا باسم الله وبالله

وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلًا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم،وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) أخرجه أبو داود .

جـ — وعن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » أخرجه أحمد .

د — وعن ابن كعب بن مالك عن عمه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان » أخرجه أحمد .

هـ — وعن الاسود بن سريع قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقتلوا الذرية في الحرب، فقالوا : يا رسول الله أوليس هم أولاد المشركين ؟ قال : أو ليس خياركم أولاد المشركين) أخرجه أحمد.

و — وعن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع،فقال : إني موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تعقرن نخلًا ولا تحرقه، ولا تغلل، ولا تجبن. أخرجه مالك في الموطأ عنه [1].

ز — وفي غزوة أحد لما خرج رسول الله ﷺ جريحا وقد كسرت رباعيته وشج وجهه ودخلت حلقتان من حلقات المغفر في وجنته عليه السلام،قال له بعض أصحابه:لو دعوت عليهم يا رسول الله. فقال عليه السلام لهم : « إني لم أبعث لعاناً ، ولكنني بعثت داعية ورحمة . اللهم اهدِ قومي فإنهم لا يعلمون » [2].

إن هذه المبادىء،وممارستها الأمينة في علاقات المسلمين الدولية،هي التي دفعت غوستاف لوبون مثلا إلى القول : « ما عرف التأريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » [3]، ودفعت فشر في معرض تقريره لأثر الدين على الحرب الإسلامية الى القول : « وهو مما جعل للجيوش الإسلامية ميزة على سائر الجيوش في طول التأريخ وعرضه » [4].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

١ — الأحاديث السابقة عن : الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢٤٣/٧ — ٢٤٤ ، ٢٦٠ — ٢٦١ ، ٢٦٣ .

٢ — المناوي ، فيض القدير : ١٣/٣ .

٣ — وهبه الزحيلي ، آثار الحرب : ١٢٨ .

٤ — فشر،تأريخ أوروبا في العصور الوسطى : ١١ .